# قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤

## بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٤/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات ، والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى منحة تحدد وفقا للآتى :

١ — معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ — معاش ثلثى شهر بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المعاشات المستحقة لأصحاب معاشات العجز الجزئى الذى لا تنتهى به الخدمة .

(المادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من معاش شهر أبريل سنة ١٩٨٤ والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

ويكون الحد الأقصى للمنحة بالنسبة لصاحب المعاش خمسة وسبعين جنيها ويكون الحد الأدنى خمسة وعشرين جنيها .

( المـادة الثالثة )

توزع المنحة على المستحقين بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠/٤/١٩٨٤ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش .

( المـادة الرابعة )

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات بدون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن منحة عيد العمال .

( المـادة الخامسة )

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

( المـادة السادسة )

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

( المـادة السابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٤ ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٠٤ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك